

حرية التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري: بين المنظور الحقوقي والمنظور السيادي

Freedom of expression and digital media in Algerian law: between a human rights perspective and a sovereign perspective



د.نوح عبد الله¹،

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/10/28 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/12 تاريخ النشر: 2021/12/31



ملخص:

تواجه الدول المعاصرة إشكالية الضبط القانوني لممارسة حرية التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي بهدف حماية سيادتها السيبرانية ومحاربة الجريمة الإلكترونية الناتجة عن سوء استخدام هذه الحرية. ويقتضي ذلك على المشرع وضع القواعد الكفيلة بالتوفيق بين ضمان ممارسة هذه الحرية الأساسية وفق المنظور الحقوقي، وفي نفس الوقت ضرورة تقييد هذه الحرية وفق المنظور السيادي بما يتطلبه حماية سيادة الدولة السيبرانية وأمن الأشخاص.

وإن كان المشرع الجزائري قد كرس حرية التعبير والإعلام عبر مختلف الدساتير والتشريعات، فإنه قيد التعبير الرقمي بالأحكام المتعلقة بمحاربة الجريمة الإلكترونية، بينما نظم الإعلام الرقمي من خلال قانون الإعلام والأحكام التنظيمية المتعلقة بتنظيم الصحافة الإلكترونية.

غير أن ممارسة حرية التعبير في الفضاء الرقمي غالبا ما تتحول إلى إعلام اجتماعي جماهيري وتفاعلي يتداخل ويتماهى مع نشاط الإعلام الرقمي المهني وينفلت بذلك من رقابة القانون. وعليه فإن النظام القانوني الجزائري ما زال في حاجة إلى تشريعات أكثر دقة وتفصيلا لحماية أمن الدولة والأشخاص وضمان حرية التعبير والإعلام في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير والإعلام الرقمي، الجريمة الرقمية، السيادة السيبرانية، الصحافة الرقمية.

Abstract :

Contemporary States face the problem of legal control over the exercise of freedom of expression and media in the digital space. Accordingly, the legislator should establish rules that reconcile between the exercise of this fundamental freedom, and the need to restrict this freedom according to the sovereign perspective, as required to protect the digital Sovereignty and the fight against digital crime resulting from the misuse of this freedom.

The Algerian legislator has enshrined freedom of expression and information in the constitution and legislation, but he restricted this freedom by the provisions relating to the fight against digital crime, while digital media is governed by the information law and the regulation of digital journalism.

However, there is still a need for legal control of digital freedom of expression, which often turns into interactive social media that interferes with professional digital media activity and thus escapes the control of the law.

Keywords: Freedom of expression and digital media, digital crime, cyber sovereignty, digital journalism.

مقدمة:

تعد حرية التعبير والإعلام من الحقوق الأساسية التي اقترتها مختلف المواثيق الدولية وكرستها دساتير الدول منها الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، غير ان ممارسة هذه الحرية في الفضاء الرقمي¹ باتت تطرح إشكالية قانونية جديدة للدولة بسبب طبيعة الوسائط الالكترونية والانترنت والتطور الرقمي الهائل الذي تعرفه البشرية. وعليه وجدت الدولة نفسها امام معادلة صعبة تتمثل من جهة في واجبها في ضمان حرية التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي، ومن جهة اخرى في ضرورة تنظيم ممارسة هذه الحرية وضبطها القانوني بقدر ما يستلزمه حماية أمن الدولة والأفراد والحفاظ على سيادتها السيبرانية. ذلك ان ترك حرية التعبير والإعلام الرقمي دون قيود وضوابط بات مستحيلا لما يمثل ذلك من تهديد حقيقي لأمن الدولة والأفراد بسبب السهولة التقنية الكبيرة في استعمالها وسرعتها الفائقة وأثرها الآني؛ مع أن الضوابط القانونية التي تفرضها الدولة على هذه الحرية قد تثير النقد من وجهة النظر الحقوقية التي تعتبرها "تقييدا" للحريات.

وبناء عليه تثار اشكالية جديدة حول حدود كل من السلطة والحرية في الفضاء الرقمي، وهل وفق المشرع الجزائري في تنظيم الممارسة الحرة للتعبير والإعلام الرقمي² للمواطنين المكرسة دستوريا، وفي نفس الوقت حماية السيادة السيبرانية وامن الدولة والأفراد من جهة أخرى؟.

نحاول الإجابة عن هذه الاشكالية من خلال البحث التحليلي الاستنباطي للنصوص التشريعية والتنظيمية والمبادئ والقواعد الواردة في مختلف المعاهدات والتشريعات الوطنية التي تركز حرية التعبير والإعلام الرقمية وفقا للمنظور الحقوقي (المبحث الاول)؛ وموازنته مع مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي اصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذه الحرية وضبطها بمقتضيات الحفاظ على امن الدولة والأفراد والنظام العام وفقا للمنظور السيادي للدولة (المبحث الثاني)؛ لنصل في النهاية الى تقييم مذهب المشرع الجزائري في التوفيق بين المنظورين.

¹ نقصد بمصطلح "الرقمي" كلا من النشاط الإلكتروني الذي تستعمل فيه الوسائط الرقمية مثل الحاسوب والهاتف النقال حتى وان لم تكن متصلة بالانترنت، والنشاط السيبراني الذي يستعمل شبكة الانترنت بمختلف تطبيقاتها مثل الفيسبوك واليوتيوب والانستغرام ومحركات البحث، الخ ...

² يميز البعض بين حرية التعبير وحرية الإعلام بينما يدمج البعض الآخر بينهما، وهو الاصح عندنا بسبب التداخل الكبير والتماهي بين المصطلحين، مادام ان التعبير غالبا ما يتم بواسطة وسائل الإعلام، ثم أن الإعلام-خاصة الرقمي منه-لا يكتفي بنقل الاخبار البحتة بل يبيث معها التعليقات والآراء والتحليل حول هذه الاخبار والتي تدخل في خانة التعبير، بحيث يتجاوز محتواها غالبا بأضعاف كمية المادة الاخبارية.

المبحث الأول

حرية التعبير والإعلام الرقمي وفق المنظور الحقوقي

تندرج حرية التعبير والإعلام الرقمي -التي تتداخل مع مفهوم حرية إبداء الرأي- ضمن ما بات يسمى بـ"الحرية الرقمية" التي يقصد بها <<حق الأفراد في الوصول إلى واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود>>¹. إذ يمكن تعريفها أنها "حرية التعبير والإعلام باستعمال الوسائط الرقمية". وقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر حرية التعبير والإعلام ضمن الحقوق والحريات الأساسية بغض النظر عن الوسائط التي تستعملها (المطلب الأول)؛ وعلى المستوى الدولي صدرت عدة اعلانات حقوقية دولية تطالب بتوفير حماية أكبر لرواد الانترنت لممارسة هذه الحرية والحد من التدخل المتزايد للدول في الفضاء الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية التعبير والإعلام في القانون الجزائري

صادقت الجزائر على أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أقرت حرية التعبير والإعلام بمفهومها التقليدي منذ منتصف القرن الماضي، كما تم تكريس هذه الحرية من طرف مختلف الدساتير الجزائرية (الفرع الأول)؛ وتماشيا مع التطور الرقمي تم تحيين التشريعات الوطنية ليشمل مفهوم التعبير والإعلام الفضاء الإلكتروني والرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية التعبير والإعلام بالمفهوم التقليدي

(أ) حرية التعبير والإعلام وفقا للمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر

صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إثر استقلالها بموجب المادة 11 من دستور 1963². إذ تنص المادة 19 من الإعلان³ على أن <<لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود>> .

¹ محمد الطاهر، الحرية الرقمية (المفاهيم الأساسية)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013، ص.5. كتاب رقمي، متاح

على الموقع: <https://www.afteegypt.org>

² الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، (ملغى)، ص ص.887-895.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. تاريخ الاطلاع 4 أبريل 2021،

الموقع: <https://www.un.org>.

إن هذه المادة تقر بالحرية المطلقة لكل شخص في التعبير ونقل الأفكار والأبناء والآراء بواسطة أي وسيلة كانت من دون أي قيد أو شرط، وبهذا المعنى قد يشكل ممارسة هذا الحق تهديداً لأمن الدول وسيادتها؛ وعليه فقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي انضمت إليه الجزائر سنة 1989¹، في المادة 19 الفقرة 3 بأحكام جديدة تقيد ممارسة هذه الحرية بمستلزمات حماية أمن الدولة والنظام العام وحقوق الآخرين، بنصها على أنه <<... يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.>>

وبذلك نلاحظ من خلال هذا العهد تقييد ممارسة حرية التعبير والإعلام بمقتضيات النظام العام بعناصره الثلاثة وهي: الأمن العام، الصحة العامة والآداب العامة. ولا شك أن هذه الأحكام جاءت لتستجيب لحاجة الدول إلى حماية نظامها العام وأمنها وسيادتها التي قد تتعرض للتهديد. وتزداد ضرورة هذه القيود مع الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت في القرن الواحد والعشرين لما تتميز به هذه الوسيلة من تأثيرات سريعة وهائلة على أمن الدولة والأفراد.

(ب) التكريس الدستوري لحرية التعبير والإعلام

ضمن المشرع الدستوري الجزائري منذ الاستقلال حرية التعبير والإعلام ضمن الحريات الدستورية قبل أن تظهر الوسائط الإلكترونية كوسيلة لممارستها؛ لكن المشرع الدستوري الجزائري ميز في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020² بين حرية التعبير فخصص لها المادة 52 وحرية الصحافة التي تناولها في المادة 54، كما سيأتي بيانه. وهي نفس المواد 48 بالنسبة لحرية التعبير و50 بالنسبة لحرية الصحافة في التعديل الدستوري لـ 6 مارس 2016. أما المادة 41 من دستور 28 نوفمبر 1996³ والمادة 39 من دستور 28 فيفري 1989¹ فنصتا على حرية التعبير دون الإشارة إلى حرية الصحافة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر. عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989 ص ص. 531-532.

² الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص ص. 3-47.

³ الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص ص. 6-32.

مع ان المادة 19 من دستور الجزائر الاول لسنة 1963² نصت صراحة على ان <<الدولة تضمن حرية الصحافة وحرية وسائل الاعلام الاخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع>>. ولم يحد دستور 1976³ عن الاعتراف بحرية الرأي في المادة 55 لولا انه قيدها بموجب المادة 73 بقيود ذات طابع ايديولوجي افرغتها من محتواها. إذ تنص المادة 55 على ان <<حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب اسس الثورة الاشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة احكام المادة 73 من الدستور>>، بينما تنص المادة 73 المحال إليها على حالات حرمان المواطن من حقوقه وحرياته الاساسية إذا استعملها للمساس بالثوابت الوطنية لاسيما الاختيار الاشتراكي.

الفرع الثاني: توسيع مفهوم حرية الصحافة الى الفضاء الرقمي وتنظيمه

وسع المشرع الدستوري الجزائري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 من مفهوم الحرية الى المجال الرقمي لكنه حصره على مجال الصحافة، متخليا بذلك عن مصطلح "الإعلام" الواسع المعنى باعتبارها مهنة تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية دون أية اشارة الى حرية التعبير الرقمي. إذ تنص المادة 50 منه على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعدم خضوعها لـ <<أي شكل من اشكال الرقابة القبلية>>. على ان نفس المادة وضعت في الفقرتين الثانية والثالثة ضوابط على حرية الصحافة تتمثل في عدم المساس بكرامة الغير وحررياتهم، ووجوب احترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

وان كان المشرع الدستوري الجزائري قد اكتفى في تعديل 2016 بالإشارة ضمنيا في المادة 50 الى الفضاء السيبراني بعبارة "الشبكات الإعلامية"، فإنه نص بوضوح في المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان <<حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية، والالكترونية، مضمونة>>. بالإضافة الى ذلك فقد خصص عشر (10) فقرات من هذه المادة لتحديد مفهوم "حرية الصحافة" بشكل أكثر تفصيلا من خلال تفسير مضمون هذا الحق وأشكاله. ومن أوجه حرية الاعلام وفقا للفقرة السادسة 6 منه هو <<الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون>>.

ومن جهة أخرى أكدت المادة 2 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام⁴ على حرية الاعلام في اطار القانون والتنظيمات بنصها <<يمارس نشاط الاعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع

¹ الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر. عدد 09، صادر بتاريخ 1 مارس، 1989، ص ص. 234-256.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 10 سبتمبر 1963، المرجع السابق .²

³ الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر. عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1963، المعدل والمتمم، ص. 1292-1326.

⁴ القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص ص. 21-33.

والتنظيم المعمول بهما،...>>، بحيث قيّد ممارسة هذا الحق باحترام الدستور والمؤسسات والثوابت الوطنية التي عددها في الفقرات اللاحقة في نفس المادة.

ولأول مرة كرس هذا القانون بابا خاصا للإعلام الرقمي (الباب الخامس المواد 67 الى 72)، إذ اعتبره نوعا من أنواع الصحافة، مع التمييز بين النشاط الاعلامي عبر "وسائل الاعلام الالكترونية" والنشاط الاعلامي الورقي، وكذا تمييز الاعلام المهني المنظم بموجب هذا القانون عن <<...الاجبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري>>، وفقا للمادة 72 منه.

غير ان تحديد مفهوم "النشاط الاعلامي" بموجب المادة 3 من هذا القانون جاء واسعا وفضافضا وغير دقيق، بحيث تعرف المادة 3 النشاط الاعلامي انه <<...كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر اية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لجزء منه>>. وبهذا المعنى فإن النشاط الاعلامي في مفهوم هذا القانون يتداخل ويتماهي مع التعبير عن الآراء وبث الأفكار مادام أنه يشمل كل بث للأفكار أو الاخبار أو المعارف عبر اية وسيلة وفقا للتعريف الواسع لمصطلح "الإعلام"¹.

ولا شك إن هذا المفهوم الواسع للنشاط الاعلامي من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام العدالة لتطبيق الاحكام الجزائية الواردة في هذا القانون على نشاطات التعبير الفكرية والفنية التي تدخل في خانة حرية الرأي.

أما مفهوم "الصحافة الالكترونية" فقد عرفته المادة 67 منه انها <<كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي>>، بينما تنص المادة 71 على اخضاع الصحافة الالكترونية الى أحكام المادة 2 المتعلقة بوجود احترام الثوابت الوطنية وأسس الدولة.

ولتنظيم ممارسة الصحافة الالكترونية باعتبارها مهنة تضاهي الصحافة الورقية، جاء المرسوم التنفيذي 20-332 ليضع احكاما تنظيمية مفصلة تضبط الشروط والإجراءات الادارية الواجبة لممارستها كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: حرية التعبير والإعلام الرقمي في المجال السياسي ووفقا للإعلانات الحقوقية الدولية

ما فتئت المنظمات الحقوقية تدعو الدول الى احترام حرية التعبير والإعلام الرقمي على وجه الخصوص التعبير السياسي المعارض والتقليل من الرقابة عليها (الفرع الاول)، وتجسد ذلك من خلال جملة من الاعلانات الحقوقية الدولية حول الانترنت (الفرع الثاني).

¹ يعرف مصطلح الاعلام انه <<جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات...>>، نور الدين بلليل، مفاهيم إعلامية ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 1996، ص.3.

الفرع الأول: حرية التعبير السياسي الرقمي وحدود ممارستها

يدخل التعبير السياسي عبر الوسائط الرقمية ضمن الحريات الأساسية التي تضمنها الدساتير (أ) غير أن التعبير السياسي المعارض كثيرا ما يتم اعتباره من طرف السلطة السياسية مسا بأمّن الدولة والنظام العام (ب). مما جعله محل جدل بين انصار المنظور الحقوقي والمدافعين عن المنظور السيادي.

(أ) حرية التعبير السياسي الرقمي

ان كانت رقابة الدولة على الانترنت حقا مشروعا لها لحماية سيادتها وأمنها ونظامها العام لما يمثله الانترنت من وسيلة خطيرة للإجرام بكل أنواعه، فإنه يثور الجدل على وجه خاص حول الرقابة على المواقع والمدونات السياسية التي تشكل فضاءات للتعبير الحر والمعارض. إذ تتخوف المنظمات الحقوقية من الازدياد الكبير لتدخل الدول لعرقلة تداول ونشر المعلومات وحجب المواقع الرقمية السياسية المعارضة. وتسعى هذه المنظمات جاهدة الى وضع ضوابط قانونية دولية لهذا التدخل الذي ترى فيه تضيقا لحريات التعبير والإعلام والاختلاف السياسي.

كما دأبت هذه المنظمات على إعداد تقارير دورية حول مدى احترام الدول للحريات الرقمية، وإصدار توصيات لتخفيف وطأة هذه الرقابة وتحرير التعبير الالكتروني تطبيقا للمادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹. ومن ذلك التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية سنة 2009 الذي يوصي بتخفيف الرقابة على الانترنت وتقليص التجريم عن نشاطات الانترنت وتوفير الضمانات القانونية لحماية خصوصية الاتصالات الالكترونية.²

غير ان الاشكالية القائمة تكمن في تصور العلاقة بين حرية التعبير السياسي المعارض ومفهوم امن الدولة؛ فبينما تعتبر المنظمات الحقوقية النشاط السياسي المعارض في الانترنت ضمن حريات التعبير والإعلام المكرسة في الدساتير والمواثيق والإعلانات الحقوقية الدولية، فإن السلطة السياسية في الكثير من الدول غالبا ما ترى في هذا النشاط "تحريضا" يهدد استقرارها وأمنها ونظامها العام. وقد يكون ذلك صحيحا عندما يستخدم حق التعبير والإعلام الرقمي للدعوة الى الفوضى والعنف وخرق القوانين، كما قد يكون مجرد ادعاء بسبب الخلط بين مفهوم كل من الدولة والسلطة التنفيذية في البلدان التي لم تبلغ الدرجة الكافية من النضج الديمقراطي، إذ يؤدي هذا الخلط الى اعتبار كل معارضة للسلطة التنفيذية "مسا بأمّن الدولة"، ويساعد على ذلك قابلية هذا المصطلح

¹ تنظر التقارير الدورية لمنظمة العفو الدولية حول حقوق الانسان والحقوق والحريات الرقمية في العالم في موقعها:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/research/>؛ وكذا التقارير الدورية للمنظمة العربية لحقوق الانسان في موقعها:

<http://aohr.net/portal/?2015>؛ والشبكة العربية لحقوق الانسان في موقعها: <https://www.anhri.info/>.

² منظمة العفو الدولية، الحرية الزائفة: الرقابة على الانترنت في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، مارس 2006، ص. 10 وما

بعدها. تاريخ الاطلاع: 20 جويليت 2021، الموقع: <https://www.hrw.org> > mena1105 > introtonis.pdf.

للتفسير حسب السلطة التقديرية للقضاء. واعترافا بالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتداخل مع حرية المعارضة السياسية يستعمل بعض الحقوقيين مصطلح "الجريمة السياسية" للدلالة على جرائم امن الدولة.

(ب) المنظور الحقوقي لتجريم التعبير السياسي الرقمي المعارض

ظهر اتجاه تجريم الانشطة السياسية المعارضة التي تهدد نظام الحكم والأمن العام وتشديد العقوبات عليها في فرنسا وانكلترا منذ اواخر القرن التاسع عشر والنصف الاول من القرن العشرين لمحاربة الفوضويين، كما اقرت الولايات المتحدة الامريكية هذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية لمحاربة الاحزاب الشيوعية التي اصبحت تهدد امنها.¹ وأطلق اصحاب المذهب الفردي الحر على هذه الجرائم مصطلح "الجريمة السياسية"؛ ولعل اهم تعريف للجريمة السياسية هو ذلك الذي وضعه المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية المنعقد سنة 1935 في كوبنهاغن، حيث يعرفها أنها >> كل جريمة ترتكب اعتداء على نظام الدولة السياسي وحقوق المواطنين السياسية²<<.

ويرى اصحاب المذهب الفردي الحر إن للجريمة السياسية او الجرائم على امن الدولة³ طبيعة خاصة وان المجرم السياسي ليس بالضرورة خصما للمجتمع والدولة، وإنما هو معارض للسلطة وأجهزة الحكم وهي اشكال عارضة ومتغيرة، بل ان المجرم السياسي -حسبهم- داعية اصلاح وتغيير، وبالتالي فلا بد من تخفيف العقوبة عليه كما ذهب الى ذلك الكاتب الفرنسي قيزو Gizou.⁴

ويضيفون إن خطورة تكييف النشاط السياسي المعارض كجرائم امن الدولة تتمثل في كون هذه الاخيرة غير محددة بدقة مادام أن >> الامن من الامور النسبية الذي يكون عرضة للتبديل والتغيير... وذلك لان طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة في اصلها وماهيتها غير معينة المعالم والاطراف⁵<<. بالإضافة الى ذلك تعد هذه

¹ Denis Szabo, « Le délit idéologique », in *Liberté*, Volume 8, numéro 1 (43), janvier-février ; 1966, pp.9-10. Consulté le 4/09/2021, <https://id.erudit.org/iderudit/30034ac>.

² عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص.37.

³ يستخدم المشرع الجنائي في بعض الدول العربية مثل سوريا وليبيا مصطلح "الجريمة السياسية" بينما تستخدم دولا اخرى مثل مصر والأردن والجزائر مصطلح "الجرائم ضد أمن الدولة". أنظر: عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، ص.10.

⁴ كان للكاتب والمؤرخ والوزير الفرنسي قيزو (1887-1974) دورا بارزا في نشر هذه النظرية من خلال مؤلفاته في بداية القرن العشرين. أنظر: عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص.10، 11.

⁵ سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، إشراف د.رمزي حوجو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2015-2016، ص.47 وما بعدها.

الجرائم من أخطر الجنايات التي تترتب عنها أقسى العقوبات على المتهمين مثل الإعدام والسجن المؤبد، كما تتميز باللجوء الى التجريم المبكر بهدف القضاء على الخطر المهدد لأمن الدولة قبل وقوعه.¹

لكن يرد على هؤلاء أنه يمكن التذرع بحرية التعبير السياسي لإثارة القلاقل والاضطرابات الخطيرة التي تمس فعلا بالأمن والنظام العام وتهدد استقرار الدول، بل قد تؤدي هذه الاضطرابات الى صراع مسلح أو حروب أهلية مدمرة تقوض اركان الدولة، كما حدث في العشريتين الاخيرتين في العراق وسوريا وليبيا. وبناء عليه يحق للدولة تقييد التعبير والإعلام السياسي المعارض والتجريم المبكر لأي نشاط يهدد كيائها وتشديد العقوبة عليه بصفة وقائية.

ويتبين مما سبق ضرورة القسوى لوضع ضوابط قانونية واضحة ودقيقة لتكثيف الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة في الفضاء السيبراني دون افراط او تقريط، حتى لا تتحول حرية التعبير السياسي المعارض الى وسيلة لإثارة الفوضى أو تهديد امن الدولة من جهة، أو ان تكون مبررا في يد السلطة التنفيذية للانتقام من المعارضين السياسيين السلميين من جهة اخرى. وهذا ما تسعى اليه جاهدة مختلف المنظمات الحقوقية الدولية من خلال جملة من الاعلانات الحقوقية الدولية.

الفرع الثاني: الاعلانات الحقوقية الدولية لحماية حرية التعبير والإعلام الرقمي

تبذل المنظمات الحقوقية جهودا حثيثة على المستوى الدولي لبلورة مجموعة قواعد وضوابط متفق عليها لممارسة الحريات الرقمية وحماية رواد الانترنت بواسطة إخضاع رقابة الدول الى ضوابط قانونية دولية متفق عليها. إذ أدى النقاش المحتدم حول الحقوق الرقمية الى إصدار عدة اعلانات دولية للدفاع عن الحرية الرقمية وكبح جماح رقابة الدول عليها.

ومن جملة هذه الاعلانات العديدة نذكر على سبيل المثال لا الحصر إعلان المبادئ الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف سنة 2003 ثم تونس سنة 2005، الذي أكد في البند الرابع على مبدأ حرية التعبير والاتصال وضمن حق الجميع في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة مع تأكيد البند السادس على احترام سيادة الدول². كما اصدر مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع سنة 2012 توصية تقر بتمتع الانسان بحرية التعبير -مثلها مثل الحريات الأخرى- في المجال الرقمي باعتباره مجالا حرا ومفتوحا، طبقا للمادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الخاص بالحقوق

نفس المرجع، 49 و 1.50¹

² UIT, Sommet mondial sur la société de l'information, *Déclaration des principes, Construire la société de l'information: un défi mondial pour le nouveau millénaire*, Genève 2003-Tunis, 2005. Consulté le 25/07/2021, www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0004!!PDF-E.pdf.

المدنية والسياسية.¹ وأصدرت عدة منظمات حقوقية ما سمي بـ "إعلان حقوق رواد الانترنت" بتاريخ 19 جوان 2009 والذي تلاه اعلان سنة 2012 يحمل نفس العنوان بالولايات المتحدة الامريكية كان من موقعه الرئيس الامريكي آنذاك باراك اوباما.² بينما انتهت اعمال واستشارات خبراء الخصوصية والمنظمات الدولية المختصة بالانترنت مثل مؤسسة الحدود الرقمية ومؤسسة الحقوق الرقمية الاوروبية وغيرها منذ اجتماع بروكسل سنة 2012، الى إصدار وثيقة "المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الانسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات" سنة 2014.³ وتتمثل هذه المبادئ التي ينبغي ان تخضع لها رقابة الدول على الانترنت -حسبها- في 13 مبدأ، أهمها: ⁴

- مبدأ القانونية والمشروعية بأن تكون الرقابة طبقاً للقانون ولأهداف مشروعة >>تتعلق بغرض قانوني ضروري لوجود مجتمع ديمقراطي<< ،

- ان لا يُلجأ الى الاجراء إلا كضرورة قصوى مثل احتمال وقوع جريمة كبرى، ولا يكون إلا بعد استفاد اساليب التحري الاخرى،

- أن يُتخذ القرار من سلطة قضائية كفئة مستقلة ومخصصة في تقنيات الاتصال،

- إخطار الافراد مسبقاً بوجود إذن بمراقبة اتصالاتهم لتمكينهم من الطعن في القرار،

- إصدار تشريعات تجرم المراقبة غير القانونية للاتصالات التي تمارسها الدولة او الخواص، الخ.

لكن بغض النظر عن الجانب الايجابي لهذه الاعلانات الحقوقية التي تعزز وتحمي حرية التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي على المستوى الدولي من بطش الانظمة السياسية غير الديمقراطية، فإن ذلك قد يخفي محاولات الدول الكبرى في كسر أي مقاومة لهيمنتها على الشبكة العنكبوتية والتدخل في شؤون الدول الضعيفة وانتهاك سيادتها بسبب تحكمها التكنولوجي في الانترنت.

ذلك ان هيمنة الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية على الانترنت وتمتعها بالقدرة على التجسس على الدول والتدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه الاحداث السياسية فيها، ينذر بخطورة تحويل هذه الدول الى "مستعمرات رقمية" حقيقية⁵. إذ كثيراً ما استخدم شعار الدفاع عن حريات التعبير والإعلام الرقمي من طرف

¹ Nations unies, Assemblée générale, Conseil des droits de l'homme, Vingtième session, Résolution, A/HRC/20/L.13, adoptée le 29 juin 2012. Consulté le 05/08/2021, <https://www.unaf.fr/IMG/pdf/g1214711.pdf>.

² <https://fr.wikisource.org/wiki/Wikisource:Accueil>; Consulté le 24 septembre 2019.

³ الخصوصية وسعي الدولة للرقابة الالكترونية الشاملة، مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة، 2017، ص.7. ملف رقمي،

تاريخ الإطلاع: 14 أبريل 2021، متاح على الموقع: <http://www.hrdoegypt.org/>

نفس المرجع، ص ص. 7 - 11.

⁵ تتحكم الايكان (ICANN منظمة الانترنت لأسماء والأرقام المخصصة Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) في مكونات الانترنت على المستوى العالمي. كما تحتكر الولايات المتحدة الامريكية الجذر الموزع للمواقع

هذه الدول كمطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وضرب استقرارها وإثارة القلاقل والاضطرابات كما حصل في العراق وسوريا وليبيا، الخ.

ولاشك ان هذه الاعتبارات تزيد من إصرار الدول على الدفاع عن سيادتها السيبرانية بواسطة ضبط ممارسة حرية التعبير والإعلام في الفضاء السيبراني بما يتماشى مع حماية أمن الأشخاص وحرمتهم بالإضافة الى أمن الدولة والنظام العام.

المبحث الثاني

الضوابط التشريعية والتنظيمية لحرية التعبير والإعلام الرقمي وفق المنظور السيادي

بغض النظر عن التحولات الايجابية العميقة الذي جاءت بها الثورة الرقمية، فإنها فتحت المجال واسعا لكل الاخطار المترتبة عن الحرية المطلقة في استعمال هذه الوسائل وسرعتها وصعوبة تحكم الدول فيها. وأدى ذلك الى توسع المفهوم التقليدي لسيادة الدولة ليشمل الفضاء الرقمي الذي يمثل بعدا استراتيجيا هاما لأمن الدولة وسيادتها واستقلالها. ومن هذا المنطلق فقد ظهر مفهوم "السيادة السيبرانية" الذي يعني الحق الشرعي للدولة في التنظيم القانوني لفضائها الرقمي والرقابة عليه لمواجهة الاخطار على أمنها وأمن الأفراد (المطلب الاول)؛ وبناء عليه وضع المشرع الجزائري عدة تشريعات وتنظيمات وآليات لضبط حرية التعبير والإعلام الرقمي بما يتماشى مع مقتضيات حماية أمن الدولة والأشخاص والنظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنظور السيادي لرقابة الدولة على الفضاء الرقمي

يستمد حق الدولة في الرقابة على الفضاء الرقمي شرعيته من مفهوم السيادة التي تتمتع بها على اقليمها. ذلك أن الفضاء السيبراني بات جزءا من سيادة الدولة باعتباره فضاء استراتيجيا للصراع بين الدول للسيطرة على شبكات تداول المعلومات لا يقل اهمية عن الاقليم الارضي والجوي، وهو ما بات يسمى ب"السيادة السيبرانية" (الفرع الاول). كما تستمد الدولة حقها في ضبط حرية التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي من واجبها في دفع الاخطار الكبيرة التي تهدد أمن الدولة وأمن الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السيادة السيبرانية

يعرف مصطلح "السيادة السيبرانية" الذي لم يحظى بعد بالتنظير الفقهي اللازم، حسب مدونة ويكيبيديا انه <<رغبة الحكومات في ممارسة السيطرة على الإنترنت داخل الحدود الوطنية التابعة لهذه الحكومات، ويتضمن ذلك النشاطات السياسية والاقتصادية والثقافية والتقنية >>¹ ويرتبط ذلك بشكل كبير بمفهوم "الأمن السيبراني -

على الدول والمجالات التنظيمية. انظر: د. فائز ذنون جاسم، "تأثير الإنترنت على مبدأ السيادة"، العراقية، المجالات الأكاديمية العلمية، 2015، ص. 337، تاريخ الإطلاع جوان 2021، الرابط: <https://www.iasj.net>.

¹ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>. Consulté le 10/12/2019.

"sécurité cybernétique" وتحكم الدولة في انظمة الشيفرة وحماية المعطيات ومراقبتها¹. كما يقترب من مصطلح "حوكمة الانترنت" الذي يقصد به تحكم الدولة في هذه الوسيلة التواصلية وفقا لقواعد متفق عليها مع مختلف الفاعلين. إذ يعرفه فريق العمل للأمم المتحدة سنة 2004 على انه << تطوير وتطبيق من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كل بحسب دوره، للمبادئ المشتركة، والمعايير، والقواعد، وإجراءات صنع القرار، والبرامج التي تشكل تطور واستخدام الإنترنت²>>.

وفي الواقع تتفق هذه المصطلحات في معنى عام يمكننا على أساسه ان نعرف السيادة السيبرانية انها "تحكم الدولة في الفضاء السيبراني داخل إقليمها وفقا لمبدأ الشرعية بناء على واجبها في حماية أمن الأفراد وأمنها من الاخطار التي تهدده، باعتبار الفضاء السيبراني مجالا حيويا لسيادتها يضاهاي المجال الجغرافي".

ومن اللافت للنظر تنامي وعي الدول بشكل كبير بضرورة حماية سيادتها السيبرانية بالنظر الى تزايد خطورة الاجرام الرقمي على امنها الداخلي وسيادتها. إذ حذرت منظمة الشرطة الدولية-الانتربول من الخطورة الكبيرة للإجرام الرقمي الذي يستعمل أنظمة معلوماتية متطورة جدا، كما أجرت عدة عمليات بمختلف المناطق لمحاربة القرصنة الالكترونية.³

وتكمن خطورة الجريمة الرقمية على سيادة الدول وإمكانية تسترها بحرية التعبير والإعلام في كونها جريمة عابرة للقارات وللحدود التقليدية للدول، وان "المجرم المعلوماتي" قد يكون شخصا متفوقا في التحكم في تقنية الانترنت مما يمكنه الإفلات من العقاب، وأخيرا بكونها جريمة ناعمة صعبة الاثبات بسبب وسائل الخداع والتضليل المستعملة فيها.⁴

نتيجة لهذه الاعتبارات تتمسك الدول بحقها في حماية سيادتها السيبرانية من خلال بسط يد الرقابة على الفضاء السيبراني بغض النظر عما يثيره ذلك من قلق وانتقادات المنظمات الحقوقية. وتتم هذه الرقابة من خلال الطرق الثلاثة السائدة وهي: الحجب blocage والغربة filtrage وحذف المحتوى suppression de

¹Jean-Gabriel Ganascia, Eric Germain, Claude Kirchner, *La souveraineté à l'ère du numérique: Rester maîtres de nos choix et de nos valeurs*, CERNA, EDITION PROVISOIRE, 27 mai 2018, pp.15,16,22. Consulté le 27/05/2021, http://cerna-ethics-allistene.org/digitalAssets/55/55160_AvisSouverainete-CERNA-2018-05-27.pdf.

² د. منى الأشقر جبور، حوكمة الإنترنت بين المشاركة والسيطرة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018، ص. 6.

³ من هذه العمليات عملية Night fury و عملية syber surge، الخ. انظر موقع المنظمة:

<https://www.interpol.int/fr/Infractions/Cybercriminalite>

⁴ نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية، طرابلس، لبنان، 24-25 مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي، أعمال المؤتمرات، ص. 121 وما بعدها. تاريخ

الإطلاع 2021/6/21، الرابط: <http://jilrc.com/wp-content/uploads/2017/03/.pdf>

contenu¹. بينما تسعى دول مثل فرنسا الى التحرر من الهيمنة الرقمية للولايات المتحدة والصين، بسبب تحكم هاتين الدولتين واحتكارهما لتقنيات متقدمة تسمح لهما باستخدامها كوسائل للتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية للدول لتجعل منها في النهاية "مستعمرات رقمية"².

الفرع الثاني: حق الدولة في الرقابة على الانترنت لمواجهة الاخطار على أمنها وأمن الاشخاص

يقوم حق الدول في الرقابة على الانترنت على حقها في حماية سيادتها السيبرانية اعتبار الاخطار الكبرى التي يمثلها الفضاء السيبراني. وتتمثل أهم هذه الأخطار في قضايا الامن السيبراني (Security Cyber) التي عالجتها القمة العالمية للانترنت المنعقدة في مدينة «غانغ» الصينية سنة 2017 بمشاركة 5 آلاف مختص وعشرات المنظمات المختصة.³ ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- استخدام الانترنت من طرف الجماعات الارهابية كوسيلة لتجنيد التابعين لها وتنفيذ جرائمها، كما بات الانترنت فضاء لإثارة القلاقل والاضطرابات التي تهدد امن الدول واستقرارها،
- استخدام الانترنت لبث الكراهية والتفرقة العنصرية والفتنة من طرف الجماعات اليمينية أو الدينية المتطرفة، وهو ما يمس بالأمن السياسي والاجتماعي والروحي للدول،
- تمثل الانترنت وسيلة لارتكاب مختلف الجرائم الماسة بالأشخاص كالإتجار بالبشر والجرائم الماسة بالشرف والأخلاق العامة، وجرائم الاتجار بالمخدرات،
- الاخطار التي يمثلها الانترنت على الخصوصية الشخصية للأفراد، حيث اشار بيان القمة السالفة الذكر الى ان <<هنالك أخطار اجتماعية تؤثر في العلاقات بين الأفراد، على نحو لا يمكن تعويضه بالأموال وحدها، إذ تتضمن عمليات التشهير بالأفراد عبر سرقة صور حميمة، أو شن حملات ضد الآراء الشخصية، مع ملاحظة

¹ Free Word Center, *Liberté d'expression et TIC, aperçu des normes internationales, Report*, London, 2013, pp.17 et s.pdf, Consulté le 10/8/2021, <https://www.article19.org/fr/resources/freedom-expression-icts-overview-international-standards/>.

² تسعى فرنسا، حسب تصريح وزارة الدفاع والجمعية الوطنية (الغرفة السفلى للبرلمان) الى التخلي عن محرك بحث قوقل واعتماد محرك Qwant كوانت الفرنسي-الالمانى لتحقيق "سيادتها الرقمية"، حتى لا تصبح "مستعمرة رقمية" للولايات المتحدة والصين. إذ أكد الرئيس الفرنسي ايمانويل ماكرون في تصريح بتاريخ 12 نوفمبر 2018 عن سعي فرنسا للتخلص من هيمنة الشركات التكنولوجية الاجنبية الامريكية والصينية للانترنت. أنظر << فرنسا توقف استخدام "غوغل" حفاظاً على "السيادة الرقمية">>، المدن-جريدة الكترونية مستقلة، 2018/11/23، تاريخ الإطلاع: 25 أوت 2021، الموقع: <https://www.almodon.com>.

³ خالد عزب، <<قمة الإنترنت تُبرز أسئلة عن سيادة القانون في الفضاء السيبراني>>، جريدة الحياة الالكترونية، 13 فبراير 2017، تاريخ الإطلاع: 2021/08/15، الموقع: <http://www.alhayat.com/article>.

أن ما هو شخصي يفقد خصوصيته في تلك الحال. وتصعب معالجة ذلك النوع من الأخطار بالتشريعات وحدها»¹.

- ضرورة مراقبة الدولة للتجارة الالكترونية التي قد تسبب اضرار للاقتصاد الوطني، بالإضافة الى وجوب حماية المستهلك من غش والتزوير المعلوماتي بواسطة قواعد خاصة.²

كما حذرت منظمة الشرطة الدولية عدة مرات من الاخطار المنبثقة عن التطور الرقمي الهائل والسريع الذي يجعل من الانترنت مصدرا كبيرا للتهديدات على امن الدول والأفراد،³ لاسيما ان هذا التطور ينفلت عن تحكم اغلب الدول بسبب تأخرها في التحكم في التكنولوجيا الرقمية بما بات يسمى بـ"الهوة الرقمية". وبناء عليه فقد أقر فريق من خبراء القانون الدولي في وثيقة ميثاق جوهانسبورغ التي اصدرها في 1 اكتوبر 1995 بحق الحكومات في تقييد حق التعبير والتدفق الحر للمعلومات إذا كان ذلك يهدد امنها القومي أو الاخلاق العامة⁴، كما يسعى الاتحاد الدولي للاتصالات منذ 2006 الى بلورة مبادرات لتعزيز الأمن السيبراني العالمي، وإرساء الثقة والأمن في مجتمع المعلومات.⁵

المطلب الثاني: التشريعات والآليات الضابطة لحرية التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري

استدعت التهديدات التي تمثلها الحرية الرقمية المطلقة كما سلف بيانها، المشرع الجزائري كغيره في الانظمة المقارنة الى وضع منظومة قانونية ومؤسسية للحماية من مختلف الجرائم الرقمية المتعلقة بأمن الدولة والأفراد. ولبحث مذهب المشرع الجزائري في هذا الصدد يجب التمييز بين الجرائم التقليدية الناتجة عن الممارسة غير القانونية لحرية التعبير والإعلام باستخدام الفضاء الرقمي، وهي التي تخضع لقانون العقوبات بالإضافة الى

خالد عزب، مرجع سابق.¹

² جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، إشراف أ.د. بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص.290.

³ اصدرت منظمة الشرطة الدولية الانتربول سنة 2020 عدة منشورات تحذر من الاجرام السيبراني، كما قامت بحملة "الجريمة الالكترونية جريمة فعلية" لتوعية مستخدمي الانترنت من خطورة هذه الجرائم مثل الاحتيال و القرصنة الالكترونية والجرائم الجنسية، الخ. انظر الموقع:

<https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/OnlineCrimeIsRealCrim>

⁴ منظمة العفو الدولية، الحرية الزائفة: الرقابة على الانترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مارس 2006، ص ص 17-18، تاريخ الإطلاع 10 جويليت 2021، الموقع: <https://www.hrw.org> > mena1105 > intro tunis

⁵ مثل برنامج الأمن السيبراني العالمي (المراجع في غوادالاجارا سنة 2010)، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب السيبراني (IMPACT)، ومنتدى فرق التصدي للحوادث والأمن (FIRST). انظر:

حمدون إ. توريه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات وفريق الرصد الدائم لأمن المعلومات، البحث عن السلام السيبراني، الاتحاد الدولي للاتصالات، ITU، 2011. تاريخ الإطلاع: 07 أوت 2021، الموقع: <http://www.itu.int> > dms_pub > itu-s > opb > gen/S-GEN-WFS.01-1-2911-MSW-A.docx.

قانوني حماية الخصوصية ومحاربة خطاب الكراهية والتمييز، بحيث أنشئت هيئات وآليات رقابية مختلفة للحماية منها (الفرع الأول)؛ وتلك المتعلقة بمخالفة القواعد التنظيمية التي تضبط الصحافة الالكترونية باعتبارها مهنة منظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الجزائية والآليات الرقابية المتعلقة بجرائم التعبير والإعلام الرقمي

أولاً: الاحكام الجزائية المتعلقة بسوء استخدام حرية التعبير والإعلام

بالإضافة الى الجريمة الالكترونية البحتة المتعلقة بأنظمة المعلومات، فإن سوء استخدام حرية التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي كثيرا ما يؤدي الى اقرار جرائم تخضع الى قانون العقوبات، سواء كانت هذه الجرائم ضد أمن الدولة والنظام العام مثل جرائم التعدي على الدفاع والاقتصاد الوطني والسلامة الترابية وغيرها (أولاً)؛ أو ضد الأفراد مثل جرائم انتهاك الخصوصية والقذف والسب وإفشاء الأسرار، الخ (ثانياً).

أ) الجرائم الرقمية الواقعة على أمن الدولة والنظام العام

ان حرية التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي قد تستخدم كمطية لارتكاب جرائم خطيرة تمس بأمن الدولة والنظام العام، سواء كان ذلك بتوفر القصد الجنائي أو بسبب الممارسة غير الواعية وغير الحذرة والمتهورة لهذه الحريات. وتشمل الجنايات والجرح الماسة بأمن الدولة في القانون الجزائري مجموع الجرائم التي نصت عليها المواد من 61 الى 101 من قانون العقوبات، وهي جرائم الخيانة والتجسس (المواد 61 الى 64) وجرائم التعدي على الدفاع والاقتصاد الوطني (المواد 65 الى 76) وجرائم الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن (المواد 77 إلى 83)، وأخيرا جرائم التقتيل والتخريب والجرائم الارهابية والمساهمة في حركات التمرد والتجمهر (المواد 84 الى 101). بينما تشمل الجرائم المتعلقة بالنظام العام تلك المنصوص عليها في المواد 144 الى 175 من قانون العقوبات. وبموجب القانون 20-06¹ المتضمن تعديل قانون العقوبات فقد جرم المشرع الجزائري وفق المادة 196 مكرر إحدى الوقائع التي غالبا ما تتم اليوم باستخدام الوسائط الرقمية السيبرانية، وهي نشر وترويج الاخبار الكاذبة التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

ب) الجرائم الرقمية الواقعة على الأفراد

في هذه الجرائم التي يستعمل فيها الكلام والمعلومة والصورة أو إحداها، تستغل حريات التعبير والإعلام المكفولة دستوريا من طرف بعض الاشخاص للاعتداء على الآخرين والإضرار بهم معنويا وماديا. وبسبب استخدام الفضاء الرقمي يكون الضرر بالغا وجسيما جدا لما لهذه الوسائل من فعالية فائقة في النشر والسرعة،

¹ القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل وينتم الامر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2020، ص ص: 10-13.

مما يجعل غالبا من المستحيل على أي طرف جبر الضرر الذي لحق بالضحية بعد انتشار المعلومة وتسجيلها من طرف آلاف الرواد.

ويشمل هذا الصنف كل الجرائم الواقعة على الافراد والتي يستخدم في اقرارها الفضاء الرقمي السيبراني، مثل جرائم انتهاك الخصوصية(المواد 303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات)¹، وجرائم القذف والاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص (المواد 296 الى 299 من نفس القانون)، وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة (المادة 342 عقوبات)²، الخ.....

بالإضافة الى الاحكام الواردة في قانون العقوبات فقد كرس المشرع الجزائري قوانين خاصة لمكافحة بعض الجرائم الخطيرة الشائعة في وقتنا الحاضر، والتي غالبا ما يستخدم في اقرارها الفضاء الرقمي السيبراني، وهي جرمي الاعتداء على الخصوصية وخطاب الكراهية والتمييز. فبموجب القانون 18-07³ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وضع المشرع الجزائري الاطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأفراد، مثل الاصل الاثني،المعتقدات والحالة الصحية والجينية للشخص، الخ(المادة 2). مع النص على عقوبات صارمة قد تصل الى الحبس لمدة 5 سنوات لكل من ينتهك احكام حماية الخصوصية المقررة في هذا القانون(المادة 54 وما بعدها).

ويكتسي القانون 20-05⁴ المتعلق بالوقاية من التمييز ومكافحة خطاب الكراهية أهمية كبيرة لما تضمنه من احكام تجرم خطاب الكراهية والتمييز الذي قد يقع فيه مستخدمو الوسائط الرقمية بمناسبة ممارستهم لحرية التعبير والإعلام الرقمي. وبموجب المادة 2 فقرة 3 فإن هذه الجريمة تكون مكتملة الاركان >> مهما كانت الوسيلة المستعملة >>، كما ينص نفس القانون على جملة من العقوبات قد تصل الى 10 سنوات سجن لمن يرتكب هذه الجرائم(المادة 30 وما بعدها).

وفي رأينا فإن خطورة استعمال الوسائل الرقمية في هذه الجرائم على أمن الافراد وشرفهم وأسرارهم، تستلزم وضع تشريعات صارمة على مقترفيها في حالة استخدام هذه الوسائل، واعتبار ذلك ظرفا من الظروف المشددة

¹ القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص. 11-28.

² القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 7، صادر بتاريخ 16 فيفري 1982، ص. 317-337.

³ القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. عدد 34، صادر بتاريخ 10 جوان 2018، ص. 11-23.

⁴ القانون 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر. عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2020، ص. 4-11.

عند تكييف هذه الجرائم، وذلك لما توفره الوسائط الرقمية من سرعة الانتشار وقوة التأثير وصعوبة جبر الضرر الذي تحدثه.

ثانياً: المؤسسات والآليات القانونية الرقابية المتعلقة بالحماية من الجرائم الرقمية

بناء على واجب الدولة في الوقاية من الجرائم الرقمية وحماية أمنها وسيادتها فقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون 09-04¹ المتعلق بجرائم الاتصال والانترنت كليات ممارسة الدولة لحقها في الرقابة على الانترنت التي تشمل التعبير والإعلام الرقمي.

غير ان رقابة الدولة على الاتصالات الالكترونية وتسجيل المحتويات التي تنص عليها المادة 3 من هذا القانون، يجب ان تمارس وفقاً لمبدأ الشرعية وضمان حقوق المواطنين وحريةهم، إذ تشترط المادة 4-5 ان يتم ذلك بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

ولتفعيل احكام القانون 09-04 أنشئ المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات والآليات الرقابية، أهمها:

- "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته"، التي أعيد تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي بموجب المرسوم الرئاسي 21-439² الذي جاء بأحكام تدعم مبدأ خضوع رقابة الدولة على الاتصالات الرقمية للقضاء، حيث تنص المادة 4 منه على ان الهيئة تمارس مهامها تحت رقابة السلطة القضائية ووفقاً لقانون الاجراءات الجزائية، كما تنص المادة 14 منه على ان مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية تنفذ عمليات المراقبة للكشف عن الجرائم الالكترونية بناء على اذن من مكتوب من السلطة القضائية.

- "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وأنشئت بموجب المادة 22 من القانون 18-07³ لتجسيد مبدأ حماية الخصوصية الذي نصت عليه مختلف اعلانات الحقوق الرقمية السالفة الذكر. ويتضمن هذا القانون القواعد والأحكام التفصيلية المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009، ص ص: 5-8.

² المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 86، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021، ص ص: 5-10.

³ القانون 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

- "المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية" و"وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية"، وهما هيئتان تشملهما المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 20-05¹ الذي يتضمن أحكام وضع هذه المنظومة وتنظيم وسير هياكلها.

- منح صلاحية التحري في الجرائم المعلوماتية التي تمس الجيش الوطني الشعبي للمصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 21-284²؛ مع إنشاء قطب متخصص في الجرائم السيبرانية وفقا للمادة 211 مكرر 22 من الامر 21-11³.

الفرع الثاني: الاحكام التنظيمية الضابطة لممارسة الصحافة الالكترونية

جاء المرسوم التنفيذي 20-232⁴ ليسد فراغا ملحوظا في المنظومة القانونية الجزائرية يتعلق بضبط ممارسة حرية الاعلام في الفضاء الرقمي. فبعد ان كان النشاط الاعلامي عبر الانترنت يمارس بصفة فردية او بواسطة مجلات اخبارية إلكترونية بدون أي قيد أو شرط، تضمن المرسوم الجديد مجموعة من الاحكام التنظيمية لضبط ممارسة الصحافة الالكترونية تتعلق بالشخص المنشئ لجهاز الاعلام عبر الانترنت وإجراءات التسجيل (أ)، بينما نظمت احكام اخرى كيفية مراقبة المحتوى الاعلامي المنشور حتى لا يشكل خطرا أو اعتداء على حقوق الافراد أو مسا بأمن الدولة(ب).

أ) الشروط التنظيمية لممارسة النشاط الاعلامي عبر الانترنت

وضع المرسوم التنفيذي 20-332 جملة من الشروط والالتزامات الواجب توفرها في النشاط الاعلامي عبر الانترنت، سواء تعلقت بالشخص المنشئ لجهاز الاعلام عبر الانترنت أو بإجراءات التسجيل والاعتماد:

- **الشروط المتعلقة بالشخص المنشئ لجهاز الاعلام عبر الإنترنت:** تضع المادة 5 من المرسوم جملة من الشروط لعل أهمها هو وجوب حصول المدير المشرف على النشاط على شهادة جامعية متخصصة وتمتعته بالجنسية الجزائرية واكتسابه خبرة ثلاث سنوات في ميدان الاعلام، وان يوظف على الاقل صحفيا محترفا واحدا بصفة دائمة(المادة 11)، كما يجب عليه التصريح بمصدر الاموال التي تشكل رأسمال المؤسسة بألا تكون

¹ المرسوم الرئاسي 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر. عدد 04، صادر بتاريخ 26 جانفي 2020، ص.5-10.

² المرسوم الرئاسي رقم 21-284 المؤرخ في 13 يوليو 2021، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 19 يونيو 2019 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج.ر. عدد 56، صادر بتاريخ 18 جويليت 2021، ص.6.

³ الامر 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 7 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 56، صادر بتاريخ 26 أوت 2021، ص 8.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفايات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، ج.ر. عدد 70، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020، ص.13-19.

ذات مصدر اجنبي(المادة7)، ويمنع ان يملك نفس الشخص الطبيعي او المعنوي اكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الانترنت(المادة8).

- **الشروط المتعلقة بالتسجيل والاعتماد:** تنص المواد 22 وما بعدها على إلزامية ايداع تصريح مسبق لدى السلطة المختصة بنشاط الاعلام عبر الانترنت مرفق بملف مقابل وصل إيداع، على ان يتم اصدار شهادة التسجيل في مدة اقصاها 60 يوما. كما يترتب عن أي توقف للنشاط لمدة 30 يوما تجديد التصريح المذكور.

ويترتب عن مخالفة الشروط التنظيمية السالفة الذكر مجموعة من العقوبات الادارية الضبطية تضاف الى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام. إذ تنص المواد 23 الى 35 على ثلاثة اجراءات ادارية ردية تترتب عن مخالفة الاحكام السالفة الذكر، تتمثل في: الإعذار ثم التعليق المؤقت ثم سحب شهادة التسجيل.

ب) الاحكام المتعلقة بمراقبة المحتوى الاعلامي المنشور

تنص المادة 13 على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت لمكافحة المحتوى غير القانوني >> *ولاسيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الايديولوجي أو نوع الجنس* <<، مع الزامية إخطار الجهات المعنية. بالإضافة الى ذلك تنص المواد من 15 الى 19 على وجوب التزام المدير بأحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأفراد، ووجوب التقيد بتوصيات الدولة في مجال امن المعلومات والتبليغ عن أي محتوى ناجم عن قرصنة، مع الاحتفاظ بكل المحتويات المنشورة وغير المنشورة لمدة لا تقل عن 6 اشهر. اما ما يتعلق بالأضرار التي قد تترتب على الاشخاص والهيئات بسبب المضامين المنشورة عبر الانترنت فقد بينت احكام المواد 36 الى 40 الاجراءات الادارية لممارسة حق الرد أو التصحيح الوارد في المواد 100 و 101 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

وبغض النظر عن اهمية هذا المرسوم في كبح جماح حرية التعبير والإعلام عبر الانترنت وتقييدها وضبطها بمقتضيات امن الدولة والأفراد، فإن احكامه لا تنطبق -بموجب المادة 2 منه - إلا على الصحافة الرقمية المهنية، وبالتالي فهي لا تسري على النشاط الاعلامي الجماهيري الحر عبر الانترنت، والذي تسجل في كنفه اكثر الجرائم الرقمية انتشارا، خلافا للمفهوم الوارد في المادة 3 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والذي يشمل كل أنواع بث المعلومات والأفكار والآراء كما سبق بيانه.

الخاتمة:

إن الموازنة بين المنظورين الحقوقي والسيادي في ضبط حرية التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي بات أولوية لآبد من معالجاتها في النظام القانوني لأية دولة، بالنظر الى تزايد الاستخدام الشعبي الواسع للوسائط الرقمية في التعبير والإعلام، والنتائج القانونية الخطيرة المترتبة عن سوء استخدام هذه الحرية على أمن الدولة والأفراد على السواء.

ولئن كان المشرع الجزائري حقق تقدما محمودا في التنظيم القانوني للفضاء الرقمي بصفة عامة، وضبط حرية التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي بصفة خاصة في إطار مبدأ الشرعية، من خلال التشريعات والآليات القانونية التي وضعها؛ فإننا نسجل مع ذلك التباسا تشريعيًا في المصطلحات تترتب عنه انعكاسات هامة على التكييف الجنائي للوقائع المتعلقة بالتعبير والإعلام الرقمي:

- فبالنسبة لحرية التعبير الرقمي المضمونة دستوريا فإنها تخضع للرقابة التي تمارسها الدولة على الاتصالات الالكترونية من حيث المحتوى المنشور، وفقا للأحكام الجزائية المقررة في قانون العقوبات بالإضافة الى القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية، والقانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

- وبالنسبة للصحافة الالكترونية المحترفة، فهي تخضع من حيث اجراءات التسجيل والاعتماد و المحتوى المنشور لأحكام القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام والمرسوم التنفيذي 20-232 المتعلق بالنشاط الاعلامي الالكتروني.

غير إن الاشكالية القائمة التي يبقى على المشرع الجزائري معالجتها تكمن في تداخل مصطلحي التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي، وممارسة النشاط الاعلامي الرقمي بصفة يومية من طرف المواطنين كشكل من اشكال التعبير الحر. إذ غالبا ما يتداخل التعبير الرقمي مع الاعلام الجماهيري التفاعلي الذي تزداد سيطرته على الساحة الاعلامية واستقطابه للجماهير الواسعة على حساب الصحافة الالكترونية المحترفة والمنظمة بموجب القانون. فإذا اعتبرنا الاعلام الجماهيري الرقمي التفاعلي الذي يمارسه أي شخص عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ممارسة لحرية التعبير المضمونة دستوريا؛ فإن ترك الاعلام الجماهيري دون تنظيم او ضبط قد يجعل منه خطرا على أمن الدولة والأفراد عندما يكون واسطة لنشر الاشاعات والأخبار المغلوطة التي تمس بالنظام العام وتلحق ضررا بالغا بشرف الافراد واعتبارهم. ومن جهة أخرى، لم تعد الجرائم الرقمية تقتصر على التعدي على الخصوصية وخطاب الكراهية والتمييز وترويج الاخبار الكاذبة الماسة بأمن الدولة. بل ان هذه الاخيرة في تطور كمي وكيفي مستمر حتى ان رفعتها اتسعت لتشمل كما هائلا من الجرائم.

وبناء عليه، فإن النظام القانوني الجزائري في حاجة ماسة الى مزيد من التشريعات لتنظيم ممارسة حرية التعبير والإعلام الجماهيري وضبطه بمقتضيات السيادة وحماية أمن الدولة والأفراد، بواسطة بلورة تشريعات

وقوانين أكثر تفصيلا وشمولا، تحدد بصفة دقيقة وواضحة أنواع الجرائم الرقمية وفق التصنيفات المعاصرة¹ والعقوبات التي تترتب عن كل منها، وذلك دعما لمبدأ الشرعية الجنائية.

كما ينبغي تشديد الاحكام العقابية المتعلقة بجرائم التعبير والإعلام كلما تم استخدام الوسائط الرقمية في ارتكابها، واعتبار هذه الوسائط ظرفا مشددا بالنظر الى الضرر الكبير التي تسببه مقارنة بالوسائل التقليدية.

الى جانب ذلك، ينبغي إخضاع آليات الرقابة التي تمارسها الدولة على الفضاء الرقمي للمبادئ التي جاءت بها مختلف الاعلانات الدولية حول الحقوق الرقمية خاصة مبدئي الشرعية وإشراف السلطة القضائية، لما لهذين المبدأين من أهمية بالغة في بناء دولة القانون والحريات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الشواربي عبد الحميد، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
2. الطاهر محمد، الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013.
3. دمنى الأشقر جبور، حوكمة الإنترنت بين المشاركة والسيطرة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018.
4. بليل نور الدين، مفاهيم إعلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 1996.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، إشراف أ.د. بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

¹ لا يوجد تصنيف دولي متفق عليه للجرائم الرقمية نظرا للتطور الهائل للتقنيات الاجرامية في الفضاء الرقمي، لكن توجد محاولات في هذا الصدد نذكر منها تصنيف المجلس الاوروبي لهذه الجرائم في معاهدة سنة 2001 إلى اربعة انواع هي: انتهاك الخصوصية والمعطيات، تزوير المعطيات، المحتوى المحظور، التعدي على الملكية الفكرية. أنظر: Conseil de l'Europe, *Convention sur la cybercriminalité*, Budapest, 23-IX, 2001. تاريخ الإطلاع: 4 ماي 2021، متاح على الرابط: <https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=185> ؛ بينما صنف مكتب التحقيقات الفدرالي الامريكي في تقريره لسنة 2020 الجرائم الرقمية الى 32 نوعا من الجرائم بالإضافة الى "الجرائم الاخرى"، إشارة الى الجرائم الرقمية الجديدة أو المعقدة التي لا تدخل ضمن هذا التصنيف. أنظر: F.B.I., Internet Crime Complaint Center, *INTERNET CRIME REPORT 2020*. تاريخ الإطلاع: 7 افريل 2021، الرابط: [2020_IC3Report.pdf](https://www.fbi.gov/press-releases/2020/ic3-report).

2. عرشوش سفيان، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، إشراف د. رمزي حوحو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات

1. د. فائز ذنون جاسم، "تأثير الانترنت على مبدأ السيادة"، العراقية، المجلات الأكاديمية العلمية، 2015، مقال رقمي.
2. نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية، طرابلس، لبنان، 24-25 مارس 2017.
3. Denis Szabo, « Le délit idéologique », in *Liberté*, Volume 8, numéro 1 (43), janvier-février, 1966.
4. Jean-Gabriel Ganascia, Eric Germain, Claude Kirchner, *La souveraineté à l'ère du numérique: Rester maîtres de nos choix et de nos valeurs*, CERNA, édition provisoire, 27 mai 2018.

رابعا: النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، (ملغى).
2. الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر. عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1963، المعدل والمتمم.
3. الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر. عدد 09، صادر بتاريخ 1 مارس، 1989.
4. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
5. الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الأمم المتحدة 217 (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
7. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول

- الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر. عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.
8. القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
9. القانون 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 7، صادر بتاريخ 16 فيفري 1982.
10. القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
11. القانون 04-09 المؤرخ في 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.
12. القانون 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. عدد 34، صادر بتاريخ 10 جوان 2018.
13. القانون 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر. عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2020.
14. القانون 06-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2020.
15. الامر 11-21 المؤرخ في 25 غشت 2021، يتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 7 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 56، صادر بتاريخ 26 اوت 2021.
16. المرسوم الرئاسي 05-20 المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الانظمة المعلوماتية، ج.ر. عدد 04، صادر بتاريخ 26 جانفي 2020.
17. المرسوم الرئاسي رقم 21-284 المؤرخ في 13 يوليو 2021، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 19 يونيو 2019 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج.ر. عدد 56، صادر بتاريخ 18 جوليا 2021.
18. المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 86، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021.

19. المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، ج.ر. عدد 70، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

خامسا: التقارير والمواد الاخبارية

1. منظمة العفو الدولية، الحرية الزائفة: الرقابة على الانترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مارس 2006.
2. حمدون إيتوريه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات وفريق الرصد الدائم لأمن المعلومات، البحث عن السلام السيبراني، الاتحاد الدولي للاتصالات، ITU، 2011.
3. الخصوصية وسعي الدولة للرقابة الالكترونية الشاملة، مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2017.
4. <<فرنسا توقف استخدام "غوغل" حفاظاً على "السيادة الرقمية">>، المدن-جريدة الكترونية مستقلة، تاريخ النشر 2018/11/23.
5. خالد عزب، <<قمة الإنترنت تُبرز أسئلة عن سيادة القانون في الفضاء السيبراني">>، جريدة الحياة الالكترونية، 13 فبراير 2017.
6. Free Word Center, *Liberté d'expression et TIC, aperçu des normes internationales, Report*, London, 2013.
7. UIT, Sommet mondial sur la société de l'information, *Déclaration des principes, Construire la société de l'information : un défi mondial pour le nouveau millénaire*, Genève 2003-Tunis, 2005.
8. Nations unies, Assemblée générale, Conseil des droits de l'homme, Vingtième session, *Résolution, A/HRC/20/L.13, adoptée le 29 juin 2012*.
9. Conseil de l'Europe, *Convention sur la cybercriminalité*, Budapest, 23-IX, 2001.
10. F.B.I., Internet Crime Complaint Center, *Internet crime report, 2020, USA*.

سادسا: المواقع والروابط الالكترونية

<https://www.afteegypt.org>

<https://www.almodon.com>

<http://www.alhayat.com/article>

<https://www.amnesty.org/ar/latest/research>

<https://www.anhri.info/>

<https://www.article19.org/fr/resources/freedom-expression-icts-overview-international-standards/>.

<https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=185>

<http://www.hrdoegypt.org/>

[.https://www.hrw.org](https://www.hrw.org) › mena1105 › intro tunis

[.https://www.iasj.net](https://www.iasj.net) iasj

<https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/OnlineCrimeIsRealCrim>

<https://www.interpol.int/fr/Infractions/Cybercriminalite>

<http://www.itu.int> › dms_pub › itu-s › opb › gen/S-GEN-WFS.01-1-2911-MSW-A.docx.

http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0004!!PDF-E.pdf

[.https://www.un.org](https://www.un.org)

<https://www.unaf.fr/IMG/pdf/g1214711.pdf>

<http://aohr.net/portal/?2015>

</https://ar.wikipedia.org/wiki>

http://cerna-ethics-allistene.org/digitalAssets/55/55160_AvisSouverainete-CERNA-2018-05-27.pdf

<https://fr.wikisource.org/wiki/Wikisource:Accueil>

<https://id.erudit.org/iderudit/30034ac>

<http://jilrc.com/wp-content/uploads/2017/03/.pdf>

2020_IC3Report.pdf.